ن ترك ولدا واحدا وعبد القادر فرزق احد اربع بنات ورجلا يدعى عليا فتزوج علي هذا فرزق
بنتا ثم مات في حياة اخيه احمد وترك الاربع بنات فهل لبنت علي شيء مع اولادهم وهن عماتها ام لا
لكون ان والدها لم يستحق شيئا في حياة ابيه **فاجاب** الظاهر ان بنت علي تستحق مع عماتها لانها
تدخل في قول الواقف على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد وان سفل الى اخره ويكون او بمعنى
الواو ولان بنت علي من اولاد اولاد احمد على جعل او بمعنى الواو وانما قلنا بالاستحقاق وان او بمعنى
الواو قياسا على ما قالوه فيما لو ادعى لمكاتب او لمدبره او لام ولده جاز الكل استحسانا وح دخولها في
كلام الواقف بطريق الاصالة لا بطريق استحقاقها من ابيها حتى يقال ان اباها قد مات قبل استحقاقه
فلم يكن له شيء لينتقل منه اليها بل دخولها اصالة كما قررناه نعم لو قال الواقف وكل من مات ح ينتقل
استحقاقه لولده فمات الاب قبل الاستحقاق لم يستحق ولده شيئا لان اصله لم يستحق شيئا لينتقل
اليه ولا يقال ان الواقف قد قال طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل ومقتضى هذا انها لا تستحق
شيئا مع عمتها لانها اعلى طبقة منها لانا نقول الحمل في كلام الواقف على ما تاخر وهو قوله على ان من
مات منهم وترك ولدا او ولد ولد الى اخره لانه ناسخ وقد اطلق الواقف فيه ولم يقيده بقوله
طبقة بعد طبقة هذا ما ترجح عندي من الاحتمالات وفوق كل ذي علم عليم والله اعلم **وسيل**
ما قولكم فيمن وقف وقفا ولم يحكم به حاكم وقلتم بلزومه على قول الامام ابي يوسف فهل اذا باعه ورثة
الواقف ينفذ البيع على ابطال الوقف اولا خصوصا حيث صرحوا بان يسهم بطريق الارث الشرعي **فاجاب**
لا ينفذ البيع على مذهب الامام ابي يوسف من كونه يلزم وان لم يتصل وصححه بعضهم لكن حيث لم يقع الحكم
بلزوم الوقف وحكم حاكم غير يوسفي بصحة البيع نفذ صرح في البزازية في اوايل الكتاب الوقف بما نصه
ولو وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي شهادته في صك البيع وكتب في الصك باع فلان منزل كذا
وكان كتب واقر البايع بالبيع لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف ولو كتب باع بيعا جايزا صحيحا
كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واذا اطلق الحاكم واجاز بيع وقف غير مسجل ان اطلق ذلك للوارث
كان حكما بصحة بيع الوقف وان اطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك نقضا للوقف اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته
قاض كان حكما ببطلان الوقف انتهى اقول وانما صح الحكم بصحة البيع وبطلان الوقف مع تصحيحهم بان الفتوى
على قول ابي يوسف فالحكم به يرفع الخلاف وقد اشار الى ذلك شارح الهداية في اول فتاويه والله
اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن وقف حماما وحوانيت على الذرية قال النظر الى بعضهم فهدم احدها وبنى
مكانه دارا بانقاضه ودام سكناه مع اهله مع ان الحمام الذي بجانب الوقف والحوانيت واعادها بانقاضها
ثم وقف الدار والحوانيت على نفسه ومن بعده على ولديه فلان وفلان وثبت هذا الوقف
شرعا لدى حنفي جاهل بحقيقة الحال وحكم بموجبه فهل هدمه لما ذكر جايز او حرام واذا قلتم
حرام فهل يصح وقفه او يبقى حكم الوقف الاول بحاله واذا رخم هذا الحمام الثاني بماله هل يكون تبعا للحمام
يحكري بحكري وقف الحمام لعدم استقلاله **فاجاب** اما هدمه للحمام التي ليست مستحقة للانهدام فانه
فانه يكون ضامنا لما تعدى فيه واما بناوه على ارض الوقف فينظر الى ما فيه مصلحة الوقف من هدمه
وابقايه باجر المثل وهذا حيث لا ضرر على الوقف في الهدم فان كان فيه ضرر فللناظر ان يتملك
البنا بقيمته مستحقا للقلع ان كان فيه مصلحة لجهة الوقف واما وقفه للارض الموقوفة قبل
عمارته فلا يجوز واما وقفه للبنا فكذا الان وقفه بدون الارض انما يجوز اذا كان على الجهة التي وقفت
الارض عليها مع انه مستحق للهدم واذا وقع الحكم به وقامت بينة على هذا الذي هو واضع يده
ان هذا الموقوف قد كان وقفا من قبل فلان الفلاني الى اخره في تاريخ سابق على تاريخ هذا وانه
قد تعدى بعدمه يعمل بهذه البينة لان القضا بالوقف ليس قضاء على كافة الناس على الصحيح
تسمع البينة بل بينة الخارج مقدمة في الملك المطلق ولو لم يكن هناك تقدم تاريخ لان الوقف من

قبل

قبل الملك المطلق والله اعلم **وسيل** بسوال حاصله شهدت بينة بان فلانا وقف ملكه المحدود
في يوم كذا على ابنته فلانة وهو بحال صحته وسلامته ثم مات وادعى مدع انه لم يوقف ذلك المكان وانه
مات وهو على ملكه **فاجاب** حيث شهدت البينة بوقفية ما هو ملكه المحدود بكذا في حال الصحة والسلامة
وحكم به لا تفيد الشهادة بانه لم يصدر منه وقفية لذلك المكان بل هو ملكه لان شهادتها بانه لم يصدر منه
وقف شهادة على النفي خصوصا وهو غير محصور فلا يفيد واما شهادتهم بانه مات والمكان ملكه فهو متضمن
الى انه لم يوقفه فرجعت الى الشهادة على النفي وبتقدير ان لا يكون من الشهادة على النفي فكل من البينتين
قد اتفقت على ان المكان ملكه لكن البينة الشاهدة على الوقفية معها زيادة علم وهي وقفيته لذلك
المكان الذي اتفقت من البينتين على ملكيته للمكان والله اعلم **وسيل** ما قولكم في رجلين بينهما شركة
في شيخة بوجه شرعي فتخاصما لحاكم فخاف احدهما على عرضه ونفسه فاشهد على نفسه ان لا حق له
في هذا النصف ثم جاء للمشهد له تقرير من السلطان ببراءة وتذكرة من الديوان وحجة على موجب
ذلك فهل يكون التقرير باطلا لسبق الاشهاد عليه او يستحق ما فيه **فاجاب** اجاب الرملي
بقوله هو صحيح لانه استحقاق جديد لم يشمله الاشهاد السابق ثم ان كان التقرير مرتبا على صحة
بقاء استحقاقه لم يستحق ذلك وكتب الشيخ عبد الرحمن البهوتي الحنبلي جوابي كذلك والله اعلم
وسيل ما قولكم في ناظر بين زيد واخر فوكل زيد وكيلا بالدعوى على شريكه بموجب حجة متضمنة
لاقراره انه قبض للوقف من امين الدين ما كان تحت يده على سبيل الامانة وقدره كذا فانكر فاعيد
عليه القول مرة بعد اخرى فانكر ايضا وزاد ولا اعرف هذه القضية ثم وجد على المنكر مستند شرعي
متضمن لاعترافه وتصديقه بانه قبض المال المدعى به وصورة المستند ثم ابرز زيد من يده صورة
منقول من سجل محكمة كذا متضمن للاشهاد على مصطفى بانه قبض لجهة الوقف من امين الدين وقدره كذا
وصدقه مصطفى على جميع ما تضمنه هذه التمسكات لانه ادعى عليه بكمية من المال فادعى انه اشترى
ببعضه اماكن والبعض صرفه في العمارة ومن جملة التمسكات اعترافه بالقبض المدعى به من امين الدين مورخ
بتاريخ موخر عن شرا الاماكن وعمارتها ثم ابرز مصطفى من يده حجة متضمنة للاشهاد على بني امين الدين
انها صار الامير مصطفى ما آل اليهما بالارث من قبل ابيهما من دينه الشرعي على جهة وقف الاشراف
وقدره كذا وسال مصطفى شريكه في معاونته على خلاص الحوالة واخذه لجهة الوقف هذا اخر المستند
وما فيه زيادة الا من قوله الا انه ادعى عليه الى قوله ثم ابرز فهل انكار مصطفى القبض من امين الدين
وتصحيحه للانكار وغلبه هذا المستند الذي يشهد بقبضه وتصديقه واعترافه حجة موجب لاخراجه
من النظارة اولا وقول الموثق ثم ابرز مصطفى حجة التصير من قبل ولدي امين الدين من دينه
الشرعي الى قوله واخذه لجهة الوقف يفهم منه انه مال الوقف وان كان صدر بدينه لان اخره يفيد
ام لا وتكون هذه حجة ثانية وايضا اعتراف مصطفى بالقبض من امين الدين السابق على حجة التصير
الصادر من ولديه بعد وفاته مناقض لقوله اذا قال ماله الوقف يملك وصرف فتكون حجة واهية ام لا
واذا قلتم بالغايها فقول قايل على سبيل التسليم على ان التصير بمال الوقف اذا لم يكن فيه خير للوقف صحيح
ام لا واذا قلتم لا فقول الموثق وسال مصطفى في معاونته الى اخره انه رمز على الحوالة تقتضي صحتها
ام لا كيف الحال **فاجاب** نعم اذا ثبت قبض الناظر لما انكر قبضه من مال الوقف يكون خيانة في حقه مانعة
من قبول قوله بمجرده خصوصا مع تاكد انكاره بقوله ولا اعرف هذه القضية ويتحقق بذلك الاخراج
وهذا كاف في اثبات خيانته خصوصا مع ما انضم الى ذلك في المستند الاخر حيث وجد منه ما ينافيه
من انكاره سابقا لما صدر منه انكاره في المستند الاول والظاهر ان المراد من التصير انه لجهة
الوقف وان صدره الموثق بان الدين له لان قوله في اخر كلامه وسال شريكه المعاونة في خلاص الحوالة
بر لجهة الوقف قرينة على ان المراد بقوله من دينه الشرعي هو مال الوقف وان اضافة الدين اليه لكونه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)